الباب الرابع

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

الباب الرابع
مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

تمهيد وتقسيم

قال تعالى في كتابه: {واتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ،إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ، فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ، فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَى أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ}[1].

هذه الآيات الكريمة تبين لنا أول جريمة قتل في الكون كانت عندما قتل قابيل أخاه هابيل مع سبق الإصرار في حين كان موقف هابيل مغايراً لموقف أخيه القاتل، الأمر الذي يؤكد بأن الخير والشر قد وجدا في الإنسان منذ بداية البشرية... آدم وحواء.

واستمر الخير- وهو الأصل في الحياة الى جانب الشر وهو الاستثناء- منذ آدم وحواء وحتى اليوم، وأخذ الشر طريقه في المجتمعات بأشكال متعددة، أهمها الجريمة بأنواعها المختلفة، ابتداء بجريمة القتل الفردي والجماعي، وانتهاء بجريمة السرقة المحلية أو عبر الحدود أو البحار الدولية بهدف الانتقام تارة، والإثراء على حساب الغير تارة أخرى. وتحوّل الإجرام في أوقات أخرى الى إجرام الدولة.

فظاهرة الجريمة بدأت في العصور القديمة بين الأفراد من جهة وبين القبائل من جهة أخرى في شكل عدوان منظم مما مهد لظهور الجريمة المنظمة بشكل بدائي. فعلى سبيل المثال انتشرت جرائم السلب والنهب وقطع الطرق، والاعتداء على السفن في الأنهار والبحار لسرقتها[2].

وفي العصور الحديثة انتقلت الجريمة المنظمة من المحلية الى العالمية، وبدأت تسبب أضراراً كبيرة بالمجتمعات، وخلال القرنين التاسع عشر والعشرون ظهر علماء وباحثون أمضوا سنوات طويلة في

---

[1] سورة المائدة، آيات 26-31.

[2] قالت مؤسسة بحثية في كولورادو أن القرصنة في البحار تكلف العالم حوالي 12 مليار دولار سنوياً، وخاصة أعمال القرصنة أمام السواحل الصومالية (صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 2011/1/16، ص36).

البحث في الظاهرة الإجرامية وتفسيرها واقتراح أفضل السبل للوقاية منها وعلاجها، من عقوبات رادعة على المجرمين أحياناً، وعقوبات إصلاحية أحياناً أخرى.

وعلى الرغم من التقدم العلمي والتكنولوجي وإجراءات الدول العقابية لمواجهة الجريمة المحلية والجريمة المنظمة، إلا أن الجريمة ازدادت يوماً بعد يوم وبدأت تغزو بشكل منظم حدود الدول في القارات الخمس وأصبحت تهدد العالم بأسره[3].

لهذا، أرى تقسيم هذا الباب الى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: العولمة والجريمة.

الفصل الثاني: دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

الفصل الثالث: دور الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[3] على سبيل المثال فإن جرائم الإنترنت تكلف اقتصاد بريطانيا 43 مليار دولار سنوياً (صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 2011/2/20، ص32).

الفصل الأول
العولمة والجريمة

مع ظهور العولمة[4] بعد انهيار الاتحاد السوفياتي في أوائل العقد الأخير من القرن الماضي تفاقمت الجريمة المنظمة وبرزت جرائم جديدة لم تكن معروفة سابقاً، وأصبح الإجرام يمثل التهديد الأكبر لأمن واستقرار المجتمعات، فنشر المفكر الايطالي **(فيرا جولي)** وهو من أبرز القانونيين في العالم دراسة هامة تعرّض فيها للتحولات التي أحدثتها العولمة على الجريمة وانعكاساتها على أمن المجتمع وأنظمة حمايته، مطالباً بإصلاح القانون الجزائي ليكون على مستوى التحدي في مكافحة الجريمة.

وقبل استعراض تأثير العولمة على الجريمة المنظمة لا بد من إلقاء نظرة على مفهوم العولمة وأبرز التعاريف السائدة لهذا المصطلح الجديد الذي ما زال يشغل العلماء والقانونيين والمحللين والدارسين ما بين رافض للعولمة واعتبارها شراً إجبارياً، وقابل لها واعتبارها خيراً للبشرية.

المبحث الأول
مفهوم ظاهرة العولمة

يُعرّف البعض العولمة على أنها هيمنة الولايات المتحدة على العالم بعد سقوط الكتلة الشيوعية، وأن النظام العالمي الجديد يشكل امتداداً للنظام القديم القائم على السيطرة والاستغلال والهيمنة على بلدان العالم الثالث. ومنهم من يذهب إلى أن العولمة ما هي إلا إيديولوجية جديدة بمضمون قديم يقوم على إقصاء الآخر.

ومن الباحثين والمهتمين من يرى أن العولمة عبارة عن حقبة تاريخية، على اعتبار أن عامل الزمن هو الحاسم، بغض النظر عن الأسباب والعوامل التي أدت إلى نشوء الظاهرة محل المناقشة، وبناءً على ذلك فهناك من يرى أن المسلمين كان لديهم الفرصة لعولمة العالم عندما كانوا سادة الأرض، ولكن غياب المنهجية والموضوعية وسيادة التفكير العاطفي وغير ذلك من الأسباب حال دون ذلك.

---

[4] العولمة فكرة قديمة جداً، ظهرت في أشكال متعددة منذ بداية التاريخ الإنساني، فاليونانيون حين نشروا أفكارهم الفلسفية، أفكار سقراط وأفلاطون وأرسطو، عمت هذه الأفكار لدى شعوب عديدة أخرى. والروم حين احتلوا مدناً وبلداناً عديدة، نقلوا حضارتهم وثقافتهم إلى العالم. إلا أن ظاهرة العولمة ظهرت بشكل جديد بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وتربع الولايات المتحدة على عرش الكرة الأرضية، حيث سُميت العولمة من قبل السياسيين بأنها انتهاء الحدود بين الدول وبروز حكومة عالمية واحدة، بحيث تتأثر كل دولة بما يجري في الأخرى.

وهناك من يرى أن العولمة **"كظاهرة"** ما زالت غير واضحة المعالم لا من حيث المفهوم ولا من حيث اختبارها على ارض الواقع، وما يمكن أن يقال عنها عبارة عن ديناميكية جديدة ذات كثافة عالية وسرعة في تبادل المعلومات والمكتسبات العلمية. ومنهم من يرى أن العالم قرية صغيرة لرجال المال والأعمال وهو سوق، والعولمة من هذا المنظور تعني حرية التجارة الدولية المتزايدة، والبحث المستمر عن سوق جديدة، وبذلك تصبح **"العولمة"** صراعاً في صراع، وهذه النظرة الضيقة للتجارة الدولية أصبحت إحدى حقائق وواقع العولمة. ومنهم من يشير إلى أن مصطلح العولمة، يقود الذهن الى أفق أرحب وأوسع في هذا الكون الفسيح أو إلى العالمية او الكونية، وعليه فإن مفهوم العولمة له جوانب وأبعاد سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، تكنولوجية، قانونية، وإنسانية، تشمل: حركة السلع والخدمات والأفكار دون حواجز، تُحوّل العالم الى قرية صغيرة، ظهور نفوذ وسطوة الشركات متعددة الجنسيات، ظهور آليات جديدة مستقلة عن الدولة تتمحور حول المنظمات غير الحكومية، وبروز فكرة حقوق الإنسان في الحياة الحرة الكريمة[5].

ويرى **أنصار العولمة** أن الإيجابيات كثيرة لا يمكن حصرها في ايجابية واحدة، وهي تشمل جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والثقافية والسياسية والتقنية والمعلوماتية وغير ذلك، وهي تعمل على إعادة تشكيل العالم من حيث الإنتاج والتسويق والتمويل وزيادة فرص العمل ورفع الكفاءة البشرية والفنية. فالعولمة الاقتصادية تتحقق من خلال تطوير الصناعة والزراعة والخدمات الإنتاجية، وتطوير صناعة السياحة على المستويين المحلي والدولي، وتحسين وسائل السفر وخفض تكلفتها، وتوحيد السياسات المالية والنقدية، وتوسيع الاستثمار والتكامل الاقتصادي.

أما **رافضو العولمة** فإنهم ينظرون إليها نظرة تشاؤمية، فهم يعتقدون أنها تقوم على إلغاء الهوية والثقافة الوطنية والتأثير على المصالح الوطنية والقومية وإيجاد أسواق استهلاكية والسيطرة على الأسواق المحلية وإلغاء الخصوصية الوطنية والقومية وفرض الوصاية والهيمنة تحت شعارات مغلوطة مثل " محاربة الإرهاب، حقوق الإنسان، وهي مفاهيم حق يراد بها باطل " لا تقبل إلا تفسير القوى المهيمنة في ظل العولمة. وكل هذه السلبيات " أو بعضها" تقود حتماً الى البطالة والفساد وزيادة العصبية والإقليمية والحقد والكراهية بين الشعوب والأمم. وأبرز ما سينتج عنها هو الإرهاب بأشكال وصور لم يعهد العالم لها مثيلاً، والتطرف والجريمة المنظمة بأشكالها المختلفة وبصور مستجدة، وكذلك الفساد المالي والإداري وغيرها.

---

[5] الدكتور سلطان أحمد الثقفي، العولمة والجريمة (بحث) صحيفة الجزيرة السعودية، يوم 2003/6/24.

المبحث الثاني
خصوصية الإجرام في عصر العولمة

في عصر العولمة الذي بدأ جلياً خلال العقد الأخير من القرن الماضي والعقد الأول من القرن الحالي ظهرت ثلاث فئات متميزة من حيث طبيعتها تمارس أو تساعد أو تتواطأ مع تفاقم الإجرام المنظم من خلال مصلحة واحدة تتركز في جمع المال والهيمنة سياسياً واقتصادياً، **وهذه الفئات الثلاث هي**[6]:

1- قوى الجريمة المنظمة، وفي مقدمتها الجماعات الإرهابية وكبريات منظمات المافيا. وأكد الباحث الفرنسي (جان دو مايار) أن حجم الأعمال المرتبطة بغسيل الأموال يبلغ سنوياً ما بين 800 إلى 2000 بليون دولار.

2- النفوذ الاقتصادي العابر للحدود، ويتمثل هذا النوع من الجريمة - الذي يمثل بامتياز أثراً مباشراً لظاهرة العولمة بما تعنيه من فراغ في القانون العام- صيغ مختلفة من الفساد والعدوان على الحقوق الاجتماعية واغتصاب الموارد الطبيعية وتدمير البيئة.

3- إجرام السلطات العامة، وهي أكثر هذه الفئات تعقيداً وتنوعاً وتسلطاً، ولها ارتباطات وثيقة مع قوى الجريمة الاقتصادية التي سبق ذكرها في البند الثاني. وتتمثل السلطات العامة في الأنظمة السياسية وأجهزة المخابرات والاستخبارات، وأهم جرائمها توجه ضد الإنسانية من خلال حروب تفتعلها في كل زمان ومكان.

نتاجات عولمية تؤدي الى الجريمة

إن انتشار الجريمة له تأثيراته المختلفة على جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية في أي مجتمع. والجريمة عموماً إذا شاعت سواء في شكلها التقليدي أو الحديث تهدد الأمن والسلم الاجتماعي والوطني لأي دولة. فالإرهاب والتعصب المصحوب بالعنف أخطر ظاهرتين تهددان الأمن والسلم المحلي والإقليمي والعالمي، لأن مقومات التعصب الأعمى هو إلغاء الآخر أياً كان، والإرهاب يقوم على فرض الايدولوجيا بقوة التدمير. كما أن الجريمة المنظمة والفساد الإداري بمختلف الأشكال والأنواع هما صور للجرائم المعاصرة في ظل العولمة والتي استفادت من حيث النوع والشكل والمضمون من معطيات العولمة: تقنية عالية في وسائل التكنولوجيا والمعلومات والاتصالات وزيادة التشابك بين المجتمعات المعاصرة وذوبان الفوارق والحدود. **ومن أبرز أشكال وصور الجريمة**

---

[6] الدكتور محمد ولد المجتبي، تحولات الجريمة في عصر العولمة، الجزيرة نت (المعرفة)، 2011.

والمشاكل المعاصرة في ظل العولمة، والتي يتوقع لها أن تزداد مع زيادة شيوع مفهوم العولمة بسلبياته وايجابياته، ما يلي: الإرهاب، تجارة المخدرات، تجارة الرقيق الأبيض وبيع الأعضاء، غسيل الأموال، الفساد الإداري، التهرب الوظيفي، زيادة الهوة بين الأغنياء والفقراء[7].

العولمة والفقر والجريمة

من نتاجات العولمة الفقر، والفقر يؤدي إلى الجريمة، ففي الوقت الذي تؤدي فيه العولمة إلى زيادة الغنى لقلة من المجتمع فالفقراء يزدادون فقراً، فقد أدى النهج الاقتصادي المعولم إلى نتائج خطيرة فهو إن كان عاد بالنفع على المقربين والأثرياء إلا انه ألحق أضراراً فادحة بعامة الناس وبكامل الطبقات الكادحة حيث أضحى أصحاب الملكية على قلتهم يتأثرون بمعظم الناتج المحلي وأيضاً مصاريف الاستهلاك الوطني، بينما مساهمتهم في الجباية ضئيلة جداً. أما الفقراء فإن نصيبهم من الناتج ينخفض باستمرار، بينما يدفعون ما يزيد عن 80% من مجموع الجباية، وهي حقيقة أصبحت واضحة وتتكرس أكثر وتتبدى أيضاً من خلال مسألتين هامتين[8]:

ارتفاع الأسعار مقابل تدني الأجور: الغلاء الفاحش للأسعار مقابل تدني الأجور قلّل بشكل كبير مقدرة العمال على شراء السلع والمنتجات، مما دفع البعض منهم الى البحث عن طرق أخرى غير شرعية للحصول على المال، ألا وهي طرق السرقة بمختلف أنواعها. فالعامل لم يُحرم من تحسين معيشته في عصر العولمة فحسب بل حرم أيضاً من الحفاظ على مستوى معيشته السابقة، حيث أصبح الأجر الأدنى على محدوديته حلم الملايين من طالبي العمل وكان وسيبقى المستفيدون من هذا الوضع هم مصاصو دماء الناس، لأن النقد الذي يخرج من جيب المواطن الفقير يذهب مباشرة إلى جيوبهم.

تفاقم البطالة والتهميش ومظاهر البؤس: تزداد ظاهرة البطالة والتهميش حدة واتساعاً، فالعمل لم يعد حقاً أساسياً من حقوق المواطنة يضمنه المجتمع بل هو "امتياز"، ومن هنا أصبحت مسؤولية البحث عن العمل ملقاة على كاهل الفرد كما أصبح العاطل عن العمل مسؤولاً عن عطالته، وهو تبرير لتخلي الدولة عن واجباتها، بالإضافة لموضوعات الطرد من العمل للعاملين، وانتشار أنواع العمل الجزئي والسمسرة على اليد العاملة، وبالتالي ارتفاع النسب الحقيقية للبطالة، فتفاقمت نتيجة مظاهر البؤس في المدن والأرياف حيث يتكاثر عدد المتسولين والمشردين في الشوارع والأسواق من بينهم الأطفال، وبالتالي اندفع بعض العاطلين عن العمل نحو ارتكاب الجريمة.

---

[7] الدكتور سلطان أحمد الثقفي، العولمة والجريمة (بحث)، صحيفة الجزيرة السعودية، يوم 24/ 6/ 2003.

[8] الدكتور أحمد مظهر سعدو، العولمة والجريمة في المجتمعات العربية (بحث)، موقع مجلة المناهضة، يوم 2007/6/17.

لهذا، فإن العولمة زادت الهوة بين الأغنياء والفقراء. فعلى سبيل المثال بلغ عدد الفقراء في الدول الإفريقية والآسيوية أكثر من نصف عدد السكان، وإشباع حاجة الفقير ستصطدم بفقره مما سيؤدي إلى إحباطه وفشله، وهما سيؤديان إلى الجريمة. فالإحباط المزمن وحالة عدم الرضا قد يجعلان الفقير أكثر عدوانية، وأكثر انحرافاً نحو الجريمة.

أهم مظاهر العولمة في مجال انتشار الجريمة

من بحثوا في العولمة وتأثيرها على انتشار الجريمة المنظمة من بين رجال القانون هم قلة، ويعتبر الدكتور سليمان عبد المنعم أحد الفقهاء المصريين أول من طرق هذا الموضوع وكتب بتوسع في أهم مظاهر العولمة، **وقد استعرض هذه المظاهر، على النحو التالي**[9]:

أولاً: ظهور وتنامي صنف جديد من الأنشطة الإجرامية عبر الحدود الوطنية التي تتجاوز بطبيعتها حدود الدول، والتي أصبح ارتكابها ميسوراً بفضل التقدم التقني الهائل، وعولمة النظم المصرفية والمالية، وظهور الفضاء الالكتروني. ومن أمثلة هذه الأنشطة غسيل الأموال غير النظيفة، وجرائم المعلومات (من قرصنة واختراق غير مشروع لأنظمة الغير وبرامجهم وتدميرها بواسطة ما يعرف بالفيروسات المعلوماتية وتقليد ونسخ البرامج)[10]، وكذلك جرائم النصب والتزوير وتسهيل الدعارة وانتهاك حرمة الحياة الخاصة التي أصبح ممكناً وقوعها بواسطة شبكة المعلومات العالمية **"الإنترنت"**. وكذلك جرائم الاعتداء على البيئة في مختلف صورها. وقد انشغلت المنظمات والمؤتمرات الدولية بهذه الأنشطة الإجرامية الجديدة، وأمكن إبرام العديد من المعاهدات الدولية التي تجرّم هذه الأنشطة وتدعو الدول إلى العقاب عليها. ومن أهم ما صدر في هذا الشأن هي اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي اعلنتها الأمم المتحدة عام 2000، التي طالبت دول العالم التوقيع عليها وتطبيقها. وسنستعرض هذه الاتفاقية في الفصل الثاني التالي.

ثانياً: التطور الحاصل في مجال تحديد السريان المكاني للقانون الجزائي الوطني. وهو تطور يمكن رصده من ناحيتين، من ناحية أولى لم يعد معيار إقليمية هذا القانون هو المعيار الوحيد، ولا ربما الأكثر قبولاً في بعض الجرائم عبر الحدود الوطنية، بل ازدادت أهمية معايير أخرى كانت فيما مضى

---

[9] الدكتور سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000، ص 33-35.

[10] كشفت السلطات النمساوية في شهر تشرين ثاني 2011 عن أكبر عملية قرصنة الكترونية قامت بها مجموعات قرصنة مجهولة وكشفت عن أسماء وتواريخ ميلاد وعناوين أكثر من (25) ألف ضابط شرطة نمساوي، الأمر الذي أثار قلق السلطات من محاولات انتقام قد يقوم بها بعض المجرمين ممن سبق أن أدينوا بسبب شهادات من هؤلاء الضباط (**صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 2011/10/3، ص36**).

معايير احتياطية كمعيار العينية ومعيار العالمية[11]. ومن ناحية ثانية تطوّر مفهوم الإقليمية ذاته تطوراً ملحوظاً، فيما يتعلق بتحديد مكان وقوع الجريمة، فلم يعد يلزم وقوع **"فعل مادي"** أو حتى أحد العناصر المكوّنة لهذا الفعل المادي، بل بلغ الأمر حد نزع الصفة المادية كلية عن هذا الفعل. وهكذا اعتبر مجرد إجراء مكالمة هاتفية مع شخص في دولة أخرى مبرراً لاعتبار الجريمة قد وقعت بالفعل فوق إقليم الدولة. ويتيح التقدم العلمي الراهن فرصاً هائلة للخروج على مبدأ الإقليمية أو على الأقل **"عولمته"** بفضل وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس والإنترنت وسائر صور الاتصال الالكتروني عبر الأقمار الصناعية.

ثالثاً: تجاوز اعتبارات السيادة الوطنية بواسطة آليات قانونية جزائية ذات طابع دولي. ويبدو ذلك على وجه الخصوص في مجالي تسليم المجرمين، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. فبمقتضى آلية تسليم المجرمين أصبح ممكناً مكافحة ظاهرة الإجرام الدولي وإفلات الجناة من الملاحقة عن طريق قيام الدولة التي يوجد الجاني فوق إقليمها بتسليمه إلى دولة أخرى تطالب بملاحقته استناداً إلى أحد معايير الاختصاص الجنائي الدولي المعروفة.

رابعاً: الاعتراف بحجة التشريعات والأحكام الأجنبية في الدول تحت وطأة ظاهرة الجريمة المنظمة والجرائم عبر الحدود الوطنية، ويبدو ذلك على وجه الخصوص في مجال الجرائم التبعية التي تفترض ارتكاب جريمة أصلية على إقليم دولة ما ثم وقوع الجريمة التابعة لها على إقليم دولة أخرى، ومثال على ذلك جرائم تزييف النقود، والاتجار في المخدرات، وتسهيل الدعارة، وغسيل الأموال، والاعتداء على الملكية الفكرية، فمثل هذه الأنشطة تقع غالباً بواسطة شبكات إجرامية منظمة ينتقل أعضاؤها عبر حدود الدول، وتتوزع أركان وعناصر هذه الجرائم فوق إقليم أكثر من دولة. ولا تخلو- ولن تخلو- هذه الظاهرة من إثارة مشكلات جمة من الناحية العملية. ولكنها على أي حال تبقى مظهراً لا يمكن إنكاره لواقع العولمة.

ونتيجة لازدياد الأعمال الإجرامية في نهاية القرن العشرين في العالم وخاصة الإجرام المنظم عبر الحدود الوطنية للدول تحركت المؤسسات الدولية من جهة والحكومات العالمية من جهة أخرى لمحاربة هذه الظاهرة والحد من أضرارها اقتصادياً واجتماعياً، وشهدت العشر سنوات الأولى من الألفية الثالثة حدثين هامين على صعيد محاربة الجريمة المنظمة. **الحدث الأول دولياً كان عام 2000**

---

[11] **معيار العينية أو معيار الصلاحية الذاتية** هو أحد مبادئ النطاق المكاني لقانون العقوبات، هو مبدأ يسمح بموجبه سريان قانون العقوبات على جرائم ترتكب خارج إقليم الدولة إذا كانت تشكل خطورة ما على كيان الدولة وأمنها أو تمس مصالحها الجوهرية، بصرف النظر عن جنسية مرتكبها وعن المكان الذي وقعت فيه. أما **معيار العالمية** فيقصد به وجوب تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة بعد ارتكابه لجريمة في الخارج، بغض النظر عن جنسية الجاني أو جنسية المجني عليه أو مكان الجريمة.

وتمثل في إعلان الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية ودعوة الدول الأخرى للمصادقة عليها والعمل بها، **والحدث الثاني عربياً كان عام 2010** وتمثل في اتفاق الدول العربية على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية من خلال إصدار وتوقيع **"الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية"**، بالإضافة إلى اتفاقهم وتوقيعهم على أربع اتفاقيات أخرى تتعلق جميعها في محاربة الجريمة، وذلك بإشراف جامعة الدول العربية. وسيتم استعراض الحدث الثاني بتوسع خلال الفصل الثالث من هذا الباب.

الفصل الثاني
دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

منذ أن أنشئت الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945، وهي تقوم بجهود حثيثة بالتعاون والدول الأعضاء لمكافحة الجريمة في العالم وخاصة الجريمة المنظمة التي بدأت تنتشر مع التقدم العلمي والتكنولوجي وظهور عصابات دولية في كل مكان.

فمنذ الخمسينات من القرن الماضي تحركت الأمم المتحدة وعقدت المؤتمر الأول لمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية في جنيف عام 1955 وطالبت دول العالم بالتعاون معها في محاربة الجريمة، ثم عقدت مؤتمراً ثانياً في لندن عام 1960 كان لذات الغاية تبعه مؤتمر ثالث عقد في استكهولم عام 1965 تركزت مناقشاته حول محاربة الجريمة وكيفية معاملة المجرمين وتحسين أوضاع المؤسسات العقابية.

وعلى أثر ذلك نشطت معظم الدول في تطوير سياساتها الجزائية اتجاه مرتكبي الجرائم وأهمية معاملتهم بما يتلاءم وخطورتهم الإجرامية خلال وجودهم في السجون. وبادرت العديد من الدول إلى تحسين وتطوير أنظمتها العقابية والتشديد بالعقوبات على مرتكبي الجرائم.

وفي عام 1995 انعقد المؤتمر التاسع في القاهرة بإشراف الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة وكانت أهم قراراته دعوة دول العالم الى استحداث تشريعات تجرّم بعض الجرائم المنظمة كغسيل الأموال والاحتيال المنظم وجرائم تقنية المعلومات[12]. أما المؤتمر (العاشر) للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والذي انعقد في فيينا عام 2000 فقد كان هو الأبرز في مكافحة الجريمة المنظمة في تاريخ الأمم المتحدة، بينما أعتبر المؤتمر (الثاني عشر) لمكافحة الجريمة الذي انعقد في سلفادور عام 2010 استكمالاً وتأكيداً عما جاء في المؤتمر العاشر.

لهذا، نقسم هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مؤتمر الأمم المتحدة (العاشر) لمكافحة الجريمة

المبحث الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة (الثاني عشر) لمكافحة الجريمة

---

[12] عقدت الأمم المتحدة المؤتمر السابع لمكافحة الجريمة في مدينة ميلانو الإيطالية، والمؤتمر الثامن في مدينة هافانا الكوبية.

المبحث الأول

مؤتمر الأمم المتحدة (العاشر) لمكافحة الجريمة

الحدث الأبرز على صعيد الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة هو تبني الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية التي صدرت عن مؤتمر مكافحة الجريمة الذي عقد في فيينا في دورته العاشرة في أوائل عام 2000. فعندما انعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر تشرين ثاني عام 2000 اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الأعضاء، وطُلب من كل دولة التصديق عليها والعمل بها[13]. ثم انعقد المؤتمر الحادي عشر في بانكوك عام 2005 لذات الغاية.

وقد اشتملت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية على (41) مادة تناولت مواضيع وقضايا عديدة، أهمها:

1- الغرض من الاتفاقية

كان الغرض من الاتفاقية هو تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بمزيد من الفعالية **(المادة 1)**. فعلى سبيل المثال سجّلت المكسيك رقماً قياسياً في عدد ضحايا الجريمة المنظمة خلال عام 2010، حيث بلغ عدد حالات القتل (15273) جريمة بزيادة نسبتها 70% عن عام 2009 الذي وقع خلاله تسعة آلاف حالة قتل تقريباً[14]. بينما سجّلت فنزويلا رقماً قياسياً أعلى في ذات العام وهو (17600) عملية قتل بزيادة نسبتها 11% مقارنة مع عام 2009[15].

2- نطاق تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على عدد من الأفعال الجرمية التي تقع عبر الحدود الوطنية مثل: المشاركة مع جماعة إجرامية منظمة وغسل عائدات الجرائم وجرائم الفساد وجرائم عرقلة سير العدالة. كما تعتبر الاتفاقية الجرائم عابرة الحدود الوطنية هي الجرائم التي تقع في أكثر من دولة من حيث الإعداد والتخطيط والتمويل والإشراف والآثار **(المادة 3)**.

---

[13] بعد ثلاثة شهور من إعلان الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية قال (**رونالد نوبل**) الأمين العام للمنظمة الدولية لمكافحة الجريمة **"الانتربول"** أن جهود شرطة دبي أسقطت عصابة " **النمر الوردي** " بعد أن نفذت (90) جريمة على مستوى العالم، وزادت حصيلة سرقتها عن (300) مليون يورو. وأن أفراد هذه العصابة يزيد عن (100) شخص اعتقلوا جميعاً، وهم من عدة دول وكانوا منتشرين في دول عديدة (**صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 2011/12/17، ص29**).

[14] صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 2011/1/14، ص23. (نقلاً عن وكالة الأنباء الألمانية - د ب أ).

[15] صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 2011/1/1، ص22. (نقلاً عن وكالة الأنباء الفرنسية - أ ف ب).

3- مسؤولية الهيئات الاعتبارية

على كل دولة توقع على الاتفاقية اتخاذ التدابير التشريعية بما يتفق مع مبادئها القانونية لإقرار مسؤولية الهيئات الاعتبارية في حالة ضلوعها في أعمال إجرامية منظمة بمقتضى الاتفاقية، بالإضافة الى إخضاع الاشخاص الطبيعيين في هذه الهيئات للمسؤولية الجزائية **(المادة 10)**.

4- الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

على كل دولة توقّع على الاتفاقية فرض جزاءات على الأفعال الإجرامية المنظمة من خلال قوانينها الداخلية، مع مراعاة خطورة كل جرم. بالإضافة الى تحديد مدة تقادم طويلة لأية جريمة مشمولة في هذه الاتفاقية **(المادة 11)**.

5- ضبط ومصادرة عائدات الجرائم المنظمة

على كل دولة توقّع على الاتفاقية ضبط ومصادرة عائدات الجرائم المنظمة التي تقع على أراضيها، وتخضع لذات التدابير أيضاً الإيرادات او المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم اليها أو بُدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها هذه العائدات. ويمكن للدول أن تبرم معاهدات او اتفاقات او ترتيبات ثنائية او متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون في هذا الشأن. وفي ذات الوقت يمكن لهذه الدول التصرف بعائدات الجرائم المنظمة بالطرق التي تراها مناسبة بعد استعمالها كجزء من أدلة الإثبات خلال محاكمة مجرمي الجرائم المذكورة **(المواد 12، 13، 14)**.

6- الولاية القضائية بملاحقة الجرائم المنظمة

على كل دولة توقِّع على الاتفاقية اتخاذ ما يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال الإجرامية المنظمة عندما يُرتكب الجرم كله أو أحد عناصره في إقليم الدولة المعنية، أو على متن سفينة ترفع علمها، أو طائرة مسجلة لديها، أو ارتكب الفعل الجرمي من قبل أحد مواطنيها، أو من قبل أي شخص آخر مقيم في إقليم الدولة **(المادة 15)**.

7- تسليم المجرمين

على كل دولة توقِّع على الاتفاقية التعاون مع الدول الأخرى في تسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم منظمة شريطة أن يكون الجرم معاقباً عليه في الدولة طالبة التسليم. ويحق للدول أن تجعل موضوع تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة شريطة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بتلك المعاهدة، كما يحق للدول رفض تسليم أحد مواطنيها شريطة أن تقوم هي بإجراءات المحاكمة وفرض العقوبة الرادعة عليه **(المادتان 16 و 17)**.

8- المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الموقعة على الاتفاقية

على كل دولة توقّع على الاتفاقية تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة للدول الأخرى في الملاحقات والتحقيقات والإجراءات القضائية، فيما يتصل بالجرائم المنظمة. ولا يجوز للدول رفض تقديم مثل هذه المساعدة القانونية المتبادلة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم، بيد أنه يجوز لأي دولة أن تقدم هذه المساعدة لدولة أخرى بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرماً بمقتضى قانونها الداخلي. كما دعت الاتفاقية الدول الموقعة إلى عقد اتفاقيات بهذا الشأن تخدم في نهاية المطاف جمع الأدلة لمحاكمة مرتكبي الجرائم المنظمة، بما فيها إجراء تحقيقات مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات او ملاحقات او إجراءات قضائية في دولة أو أكثر، أو استخدام أساليب تحرٍ خاصة مثل المراقبة الإلكترونية او غيرها من أشكال المراقبة والعمليات السرية، بغرض مكافحة الجريمة المنظمة **(المواد 18، 19، 20)**.

9- حماية الشهود وضحايا الجرائم المنظمة

على كل دولة توقّع على الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة في حدود إمكانياتها لحماية الشهود الذين يدلون بشهاداتهم في الجرائم المنظمة، بالإضافة الى حماية أقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم. كما تقتضي أيضاً توفير المساعدة لضحايا الجرائم المنظمة في حالة تعرضهم للتهديد والانتقام من قبل المجرمين **(المادتان 24 و 25)**.

10- تدابير مكافحة الجريمة المنظمة

على كل دولة توقّع على الاتفاقية اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون في أعمال إجرامية منظمة او كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على الإدلاء بأية معلومات لديهم تفيد الأجهزة المختصة في التعرّف على هوية الجهات الإجرامية المنظمة والقبض عليها وذلك عن طريق تخفيض أحكامهم. بالإضافة الى إتخاذ خطوات تعاون مشتركة بين الدول من أجل تعزيز فاعلية تدابير تنفيذ القوانين الرامية الى مكافحة الجرائم المنظمة، بما فيها التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتبادل المعلومات والعاملين وغيرهم من الخبراء من خلال اتفاقات ثنائية، وتعيين ضباط اتصال لهذه الغاية. وأيضاً، يتطلب من الدول الموقعة على الاتفاقية العمل على إنشاء جهاز خاص لتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل أقاليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، والتعاون في هذا الشأن مع المنظمات الدولية والإقليمية لما فيه فائدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية **(المواد 26، 27، 28)**.

11- الوقاية من الجريمة المنظمة

على كل دولة توقّع على الاتفاقية السعي الى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية الى منع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بالإضافة الى منع

استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك عن طريق إنشاء سجلات عامة عن هذه الهيئات والأشخاص الطبيعيين الضالعين فيها وإداراتها وتمويلها، وإسقاط أهليتهم عن طريق القضاء.

كما يتطلب من هذه الدول العمل على زيادة وعي الجماهير حول خطورة الجريمة المنظمة والمجرمين الذين يقترفون الجريمة المنظمة من خلال وسائل الإعلام، وذلك بمشاركة الجماهير في منع ومكافحة الجريمة، بالإضافة الى تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية في هذا الشأن **(المادة 31)**.

12- التدريب والمساعدة التقنية

على كل دولة توقِّع على هذه الاتفاقية العمل على إنشاء او تطوير او تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بتطبيق القانون، من أعضاء نيابة وقضاة تحقيق وموظفي جمارك وغيرهم من العاملين في مجال مكافحة الجريمة، ويمكن للدول أن تتعاون فيما بينها في هذا المجال لتقاسم الخبرة وإعارة وتبادل الموظفين لغايات التدريب. ويمكن لهذه الدول التعاون في هذا الشأن عن طريق عقد اتفاقات او ترتيبات ثنائية تعزّز بالقدر اللازم الجهود المبذولة لتحقيق أكبر قدر ممكن من التدريب والمساعدة التقنية لمكافحة الجريمة المنظمة **(المادة 29)**.

13- مؤتمر الدول الموقعة على الاتفاقية

بعد التوقيع على الاتفاقية يُشكَّل مؤتمر للدول الموقعة من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وسيدعو الأمين العام للأمم المتحدة هذا المؤتمر للانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء تنفيذ الاتفاقية، وذلك لاعتماد نظام داخلي وقواعد تحكم التعاون بين الدول لتحقيق غاية الاتفاقية. وسيوفر الأمين العام الخدمات اللازمة لمساعدة المؤتمر على القيام بدوره في التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بهدف مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية **(المادتان 32 و 33)**.

14- تنفيذ الاتفاقية

على كل دولة توقِّع على الاتفاقية اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية، وفقاً لقانونها الوطني، لضمان تنفيذ الاتفاقية، وأهمها العمل على تجريم كافة الجرائم المنظمة المنصوص عليها في المواد (5، 6، 8، 23) من هذه الاتفاقية بصرف النظر عما جاء بهذا الشأن في القوانين الوطنية. كما يجوز لأي دولة أن تعتمد تدابير أكثر شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لمنع الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ومكافحتها **(المادة 34)**.

15- التوقيع والتصديق والانضمام الى الاتفاقية

يفتح باب التوقيع على الاتفاقية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من (12-15) كانون أول عام 2000 في مدينة باليرمو الايطالية، ثم في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 12 كانون أول عام 2002. ثم توضع أوراق وصكوك التوقيع والتصديق بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة. كما يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية بعد ذلك لأي دولة او منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي. ويبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق او القبول او الإقرار او الانضمام **(المادتان 36 و 38)**.

هذا، وقد وقّع على هذه الاتفاقية أكثر من 150 دولة، بما فيها الدول العربية التي عملت على الفور بتطبيق مواد الاتفاقية، حيث اجتمع وزراء الداخلية والعدل العرب عدة اجتماعات لهذه الغاية، تكلّلت في نهايتها الى إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتوقيع عليها يوم 2010/12/21 في القاهرة تحت اشراف جامعة الدول العربية. وسنتناول هذه الاتفاقية بالتفصيل مع اتفاقيات عربية أخرى لمكافحة الجريمة المنظمة وقّع عليها وزراء الداخلية والعدل العرب من خلال الفصل الثالث من هذا الباب.

المبحث الثاني
مؤتمر الأمم المتحدة (الثاني عشر) لمكافحة الجريمة

في خضم ظاهرة العولمة التي ساهمت في ازدياد الجرائم من جهة كما ذكرنا، والحد منها في بعض الجوانب من جهة أخرى، فإن الأمم المتحدة استمرت في عقد مؤتمراتها لمحاربة الجريمة في العالم. وكان آخر هذه المؤتمرات- حتى كتابة هذه السطور- المؤتمر الذي عقد في مدينة سلفادور في البرازيل في الفترة ما بين (2-19) نيسان 2010 باسم **"مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمحاربة الجريمة والعدالة الجنائية"**، من أجل اتخاذ تدابير فعالة لمحاربة الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم بطريقة عادلة.

وحضر المؤتمر عدد كبير من دول العالم، حيث أعرب المجتمعون عن قلقهم من تزايد أشكال جديدة من الجرائم عبر الحدود الوطنية في العالم، والتأثيرات السلبية للجريمة المنظمة على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية، وكذلك إزاء تعقيدات الجريمة المنظمة وتنوعها عبر الحدود الوطنية، وما لها من صلات بأنشطة إجرامية أخرى، بعضها أنشطة إرهابية.

وأكد المؤتمر على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل محاربة الجريمة، من خلال تعزيز قدرات الدول في هذا المجال، وتسجيل قلقه البالغ إزاء الأعمال الإجرامية التي ترتكب في حق المهاجرين والعمال وأسرهم في بعض الدول بدافع التمييز والتعصب.

هذا، وقد صدر عن المؤتمر (الثاني عشر) لمحاربة الجريمة في البرازيل القرارات الهامة التالية وهي استكمال لجوهر الاتفاقية التي أعلنتها الأمم المتحدة في دورتها الـ (55) في نهاية عام 2000.

1- دعوة الدول الأعضاء إلى تحديث أنظمتها العقابية لمنع الجريمة والعدالة الاجتماعية على أسس العدالة والإنصاف والمساءلة والإنسانية.

2- دعوة الدول الأعضاء إلى الاهتمام بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال مكافحة الجريمة باعتبارها مبادئ توجيهية يهتدى بها في تصميم وتنفيذ سياسات الدول وإجراءاتها وبرامجها الوطنية المتعلقة بمكافحة الجريمة والعدالة الاجتماعية.

3- دعوة الدول الأعضاء إلى ترسيخ مساواة فعالة بين المرأة والرجل بشان مكافحة الجريمة، والى منع العنف ضد المرأة وملاحقة مرتكبي هذا العنف ومعاقبتهم.

4- دعوة الدول الأعضاء إلى تحديث أنظمة العدالة لديها على نحو متكامل ومن منظور بعيد الأجل، بما يضمن للدول الملتمسة لبرامج مساعدة تقنية من الأمم المتحدة القدرة على منع ومكافحة شتى أنواع الجرائم، بما فيها الجرائم المنظمة، خاصة أن التجربة العملية والخبرة الفنية اللتين تراكمتا لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على امتداد السنين الماضية تشكلان رصيداً قيماً في هذا المجال.

5- دعوة الدول الأعضاء إلى تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج وأنشطة تدريبية فعالة لمنع الجريمة وتحقيق العدالة الجزائية.

6- دعوة الدول الأعضاء إلى إجراء متابعة ملائمة لاستكشاف مدى الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لمكافحة الجريمة فيما يخص الاتجار بالممتلكات الثقافية، والعمل في ذات الوقت على وضع تشريعات فعالة من أجل منع هذه الجريمة بكل أشكالها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإعادة أي ممتلكات ثقافية قد سرقت إلى أصحابها استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي صدرت عام 2000[16].

---

[16] قدّر (ادوارد بلانش) مشرف ملف مكافحة التجارة غير المشروعة في (منظمة اليونسكو) حجم السوق للآثار المهربة في العالم بحجم سوق المخدرات والسلاح في العالم، وذلك خلال ورشة عمل نظمتها وزارة الثقافة البحرينية في المنامة يوم 22 تشرين ثاني 2010. وركزت ورشة العمل على تصديق اتفاقية اليونسكو لعام 1970، والتي تنص على خطر استيراد الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ونقل ملكيتها، كما ركزت على اتفاق المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بـ (يونيدروا) لعام 1995، وخلصت إلى اعتبار

7- دعوة الدول الأعضاء للتعاون فيما بينها إلى محاربة الشبكات الإجرامية[17] المنتشرة في العالم عبر حدود الدول، خاصة أن هذه الشبكات الإجرامية بدأت تتنامى وتشكل خطراً كبيراً على المجتمعات والدول.

8- دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتعلقة بالهوية وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وذلك بعد أن ازدادت مثل هذه الجرائم وارتبطت بنشاطات إجرامية أخرى.

9- دعوة الدول الأعضاء إلى إنشاء وتوطيد سلطات مركزية مزودة بصلاحيات كاملة ومجهزة تجهيزاً كاملاً لمعالجة طلبات التعاون الدولي في المسائل الجنائية. ومن هذا المنظور يمكن دعم الشبكات الإقليمية للتعاون القانوني.

10- دعوة الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير فعالة لتنفيذ أحكام منع جريمة غسيل الأموال[18] وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، وفي ذات الوقت وضع استراتيجيات تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

11- دعوة الدول الأعضاء لوضع استراتيجيات أو سياسات تهدف إلى مكافحة تدفقات رؤوس الأموال غير المشروعة عبر حدود الدول، والعمل على حرمان المجرمين والمنظمات الإجرامية من عائدات جرائمهم وذلك باعتماد الدول ضمن أنظمتها القانونية الوطنية آليات فعالة لحجز هذه العائدات والتحفظ عليها ومصادرتها.

التجارة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية، من " أهم منابع الإجرام في العالم، ومكافحته تعني كل الدول من دون استثناء" (صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 2010/12/6، ص30).

[17] **من أهم الشبكات الإجرامية في العالم هي** : المافيا الايطالية، المافيا الصينية، الياكوزا اليابانية، المافيا الروسية، المافيا الأمريكية، المافيا الإسرائيلية. وتعمل هذه الشبكات في مختلف المناطق الجغرافية في العالم مستعملة تكتيكات وآليات مختلفة للتحايل على قوانين الدول، وتختلف من حيث التكوين، فمنها معقدة التكوين، ومنها البسيطة.

[18] عرّف خبراء التدريب في برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات وغسيل الأموال، غسيل الأموال بأنه : عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل، أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يموه هذا الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط، التصرف بالنقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي. بينما عرّفها آخرون بأنها عملية أو عمليات اقتصادية ومالية مركبة تهدف إلى إعطاء صفة المشروعية من حيث الظاهر للأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، وذلك بإخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال مما يتيح للجناة الانتفاع بها وإدخالها في دائرة التعامل الاقتصادي والمالي والقانوني. وبقراءة التعريف السابق نجد أنه يفترض وجود ثلاثة عناصر لقيام جريمة غسيل الأموال وهي : وجود أموال متحصله من أنشطة إجرامية، وإجراء عملية أو عمليات اقتصادية ومالية مركبة أو بسيطة، وأن يكون الهدف من وراء ذلك إخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال لإضفاء صفة الشرعية عليها **(مذكور لدى الأستاذ جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان 2010، ص94)**.

12- دعوة الدول الأعضاء إلى حماية الأطفال والشباب من الجرائم المرتكبة بحقهم، وإعادة تأهيل الجانحين منهم لإدماجهم من جديد في المجتمع. وكذلك أهمية حماية الأطفال الضحايا والشهود استناداً إلى اتفاقية حقوق الطفل.

13- دعوة الدول الأعضاء أن تضع وتعزز حسب الاقتضاء تشريعات وسياسات تكفل معاقبة كل أشكال الجرائم التي تستهدف الأطفال والشباب، بالإضافة إلى توفير دورات تدريبية للعاملين في إدارة شؤون قضاء الأحداث بما يضمن تحديث هذا القضاء وحسن تحقيق العدالة فيه.

14- دعوة المجتمع المدني، بما في ذلك وسائل الإعلام إلى دعم الجهود الرامية إلى حماية الأطفال والشباب من الاطلاع على أية مواد (فنية أو ثقافية) قد تؤدي إلى تفاقم العنف والجريمة لديهم، وخاصة تلك المواد التي تصّور وتمجّد بأعمال العنف ضد الأطفال والنساء، وأهمية تقوية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في محاربة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها، وخاصة استغلال الأطفال عن طريق الإنترنت.

15- دعوة الدول الأعضاء إلى اعتماد تشريعات واستراتيجيات وسياسات لمنع الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة قضائياً ومعاقبتهم وحماية ضحايا هذا الاتجار، بما يتفق وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

16- دعوة الدول الأعضاء إلى اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع تهريب المهاجرين وملاحقة الضالعين في هذه الجرائم ومعاقبتهم، وضمان حقوق المهاجرين المهربين بما يتفق وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. بالإضافة إلى القيام بحملات توعية في هذا المجال بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

17- دعوة الدول الأعضاء على محاربة أية أعمال عنف تُرتكب بحق المهاجرين وأسرهم، واعتماد تدابير فعالة في هذا المجال، مع ضمان معاملة إنسانية لائقة لهؤلاء المهاجرين وأسرهم بعيداً عن كل أشكال التعصب والكراهية.

18- دعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير فعالة لتوسيع نطاق أعمال التثقيف والعدالة الاجتماعية بما يتعلق بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال محاربة الجريمة والعدالة الجنائية بغية ضمان وجود ثقافة قوامها احترام سيادة القانون، وذلك بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام. ودعوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الى مواصلة القيام بدور رئيسي في وضع وتنفيذ التدابير الرامية إلى نشر هذه الثقافة وتطويرها في إطار التعاون الوثيق مع سائر

كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة. وتعهد الأمم المتحدة بتعزيز سبل التدريب المناسب للموظفين المكلفين بالمحافظة على سيادة القانون، من قضاة ومحامين وأعضاء نيابة عامة وموظفين إداريين.

19- دعوة الدول الأعضاء إلى توثيق التعاون المشترك فيما بينها لمحاربة انتشار المخدرات والاتجار بها، بعد ازدياد هذه الظاهرة وتأثيرها على تنامي الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[19].

20- دعوة الدول الأعضاء إلى التنسيق ولجنة مكافحة الجريمة والعدالة الاجتماعية في دعوة فريق خبراء دولي حكومي إلى الانعقاد من أجل تبادل المعلومات حول أفضل الطرق لمعاملة نزلاء السجون وإصلاحهم، وتقديم توصية بذلك بما يتوافق والعلوم الإصلاحية الحديثة في هذا المجال. وفي ذات الوقت ترحب الأمم المتحدة بتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع قواعد تكميلية خاصة بمعاملة النساء الموقوفات والسجينات، لما لهذه التوصيات من حماية حقوق المرأة وتحقيق العدالة الجنائية.

21- دعوة الدول الأعضاء إلى ضرورة تدعيم بدائل وضع المحكوم عليهم في السجون بإلزامهم بأعمال خدمة مجتمعية، ومتابعة برامج إعادة التأهيل والإدماج للمحكوم عليهم، وإصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع.

22- دعوة الدول الأعضاء إلى الحد من الاحتجاز المؤقت للمتهمين قبل إجراءات المحاكمة، والمحافظة على آليات تحقيق العدالة بما فيها حقوق المتهم خلال التحقيق والمحاكمة[20]، والتأكيد على إدراج هذه القضية في جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة في دورتها السنوية.

23- دعوة الدول الأعضاء التي لم تصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب، إلى المصادقة عليها والانضمام إلى المجتمع الدولي في معركته من أجل أمن واستقرار العالم.

24- **وأخيراً**، أعرب المجتمعون عن شكرهم العميق لدولة البرازيل حكومة وشعباً لاستضافتها المؤتمر (الثاني عشر) لمكافحة الجريمة والعدالة الاجتماعية، وترحيبهم الكبير بحكومة قطر لعرضها استضافة المؤتمر في دورته الثالثة عشرة في عام 2015.

---

[19] أعلن مسؤول إماراتي أن ضبطيات المخدرات على حدود دبي ارتفعت بنسبة 19 بالمائة خلال عام 2010، إذ بلغ عددها (355) ضبطية، مقابل (287) ضبطية مخدرات في العام 2009، وأضاف أن المهربين المتمركزين في عدة دول يحاولون مراراً محاولات التهريب التي أصبح معظمها يتم بصورة غريبة ومتقنة **(صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 2010/12/21، ص30)**.

[20] انظر حقوق المتهم خلال التحقيق والمحاكمة في مؤلف الدكتور طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، المرجع السابق، ص 183-196.

ومن أمثلة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ما قامت به شرطة دبي في الإمارات العربية المتحدة في نهاية عام 2011 عندما ضبطت أكبر كمية هيروين هُربت عبر خمس دول آسيوية وأفريقية وأوروبية من قبل عصابة إجرامية تتمركز في الباكستان. والتفاصيل كانت على النحو التالي:

(خلال شهر تموز 2011 شحنت حاوية على إحدى البواخر الليبيرية محملة بأكياس برادة حديد من "ميناء قاسم" في الباكستان، ثم تحركت الباخرة الى أن وصلت الى "ميناء صلالة" في سلطنة عمان، بعد ذلك توجهت الحاوية المشبوهة الى "ميناء طنجة" في المغرب، ثم إلى "ميناء تينكان" في نيجيريا مروراً بميناء في اسبانيا، الى ان وصلت الى "ميناء جبل علي" في دبي في الثامن من تشرين أول عام 2011 في طريقها للعودة مجدداً الى باكستان...؟! وخلال وجود الباخرة الليبيرية في "ميناء جبل علي "تلقت إدارة مكافحة المخدرات في دبي معلومات من جهات دولية تفيد بأن الباخرة المذكورة تحمل كمية كبيرة من المخدرات. وعلى الفور تم منع الباخرة من المغادرة، ثم تحركت قوات مكافحة المخدرات في دبي الى موقع الهدف، وقاموا بعملية تفتيش واسعة في الباخرة والحاويات المحملة، ومنها الحاوية المشبوهة التي تحتوي على أكياس برادة الحديد. وخلال المسح الإشعاعي اكتشفوا كمية الهيروين المهربة التي يقدر وزنها بـ (130) كيلو غرام بقيمة شرائية تبلغ (70) مليون درهم، كانت مخبأة بشكل متقن في القواعد الخشبية التي كانت أسفل أكياس برادة الحديد...؟! وعلى أثر ذلك قامت شرطة دبي بالاتصال مع عدة دول من بينها الباكستان في محاولة لضبط أفراد العصابة التي تقف وراء عملية تهريب هذه الكمية الكبيرة من المخدرات. وقال مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بشرطة دبي أن نجاح دبي بضبط كمية الهيروين كان نتيجة تعاون أكثر من دولة، بعد أن تم ضبط حاوية أخرى في اسبانيا محملة بكمية كبيرة من الهيروين كانت قادمة من الباكستان، وبذات الأسلوب، حيث يبدو أن ضبط هذه الحاوية دفع بالعصابة الى إلغاء رسو الباخرة الثانية في اسبانيا لإنزال حمولتها، وإعادتها من جديد الى الباكستان إلا ان شرطة دبي كانت لها بالمرصاد)[21].

وفي مثال آخر حول تزايد جرائم الإتجار بالمخدرات عبر الحدود الوطنية ما قامت به إدارة مكافحة المخدرات في الاردن في نهاية عام 2011. والتفاصيل كانت على النحو التالي:

(خلال شهر كانون أول 2011 وصلت معلومات مؤكدة لإدارة مكافحة المخدرات في الاردن بأن عصابة تحاول الدخول الى الاردن عبر الحدود السورية وهي تحمل كمية من المخدرات. وعلى الفور تحركت قوة كبيرة من أفراد مكافحة المخدرات ونصبوا كميناً لافراد العصابة، فجرت معركة بالاسلحة النارية بين الطرفين أسفرت في نهاية المطاف عن اعتقال عدد من أفراد العصابة، وهرب سبعة منهم

---

[21] صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 2011/12/22، ص32.

داخل الحدود السورية، تاركين خلفهم كمية ضخمة من المخدرات تقدر بـ (44) كيلو غرام من مادة الهيروين، و (120) كيلو غرام من مادة الحشيش، وأكثر من مليون حبة مخدر من نوع "كبتاجون". وقال الناطق الإعلامي في مديرية الأمن العام في الاردن أن أفراد العصابة كانوا يعتزمون تخزين كمية المخدرات المصادرة في الأردن تمهيداً لنقلها الى دولة عربية أخرى)[22].

[22] صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 2011/12/22، ص28. نقلاً عن وكالة الأنباء الألمانية (د ب أ).

الفصل الثالث

دور الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

تمهيد وتقسيم

فمنذ أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين في شهر تشرين ثاني عام 2000 اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ودعوة دول العالم للتصديق عليها وتطبيقها في أسرع وقت ممكن للمساهمة في محاربة الجريمة المنظمة التي أصبحت تقلق العالم وتهدد أمنه واستقراره، تحركت الدول العربية من خلال وزارتي الداخلية والعدل فيها وبالتعاون وجامعة الدول العربية إلى الاجتماع والتنسيق المشترك لتطبيق الاتفاقية المذكورة وباقي الاتفاقيات الأخرى التي تتعلق بمحاربة الجريمة، حتى نجحت في عام 2010 في إعداد اتفاقيات عربية في هذا الشأن. فقد عقد مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب[23] في النصف الثاني من شهر كانون أول 2010 اجتماعاً لهما في مدينة القاهرة للتباحث في أوضاع الجريمة في الدول العربية ومناقشة الاتفاقيات المطروحة واستمر الاجتماع عدة أيام، أسفر في ختامه عن التوقيع على الاتفاقيات يوم 21 كانون أول عام 2010.

وكانت فلسطين والأردن من بين الدول الموقعة على الاتفاقيات الخمس، والاتفاقيات هي:

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية.

---

[23] أنشئ مجلس وزراء الداخلية العرب خلال المؤتمر الثالث الذي عقد بالطائف في السعودية عام 1980، ويعد مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة، وتحقيق الأمن الداخلي والأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية، وهو من أهم المنظمات الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية. ويختص المجلس بإقرار التوصيات والمقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية، **ويتبع له الأجهزة التالية :**

- المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد.
- المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره سوريا.
- المكتب العربي لشؤون مكافحة المخدرات ومقره الأردن.
- المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ ومقره الدار البيضاء.
- المكتب العربي للإعلام الأمني ومقره القاهرة.

(مذكور لدى الأستاذ جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص167).

ولأهمية هذه الاتفاقيات الخمس وخاصة الأولى منها في محاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ولأهمية اطلاع الدارسين والباحثين في مجال علم الإجرام خاصة والقانون الجزائي عامة على هذه الاتفاقيات- **أرى**- من الضروري التعرض لها بشيء من التفصيل.

المبحث الأول

الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية

هذه الاتفاقية التي تقع في (27) صفحة من القطع المتوسط تشمل (40) مادة بالإضافة إلى أحكام ختامية تهدف إلى تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[24].

وقد عرّف المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف عام 1975 الجريمة المنظمة بأنها " الجريمة التي تتضمن نشاطاً إجرامياً معقداً وعلى نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، ويهدف الى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالباً ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي".

هذا، وتتميز الجريمة المنظمة بالخصائص التالية:

التنظيم: أي انه يوجد نظام يحدّد طبيعة العمل داخل المنظمة الإجرامية ويقسِّم الأدوار بين الأعضاء ويحدّد علاقة كل منهم بالآخر، وأعضاء الجماعة لا يرتكبون الجريمة بشكل منفرد وإنما في إطار هذا التنظيم.

الاستمرارية: أي الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي حيث إن مقتل او انسحاب أحد أعضاء الجماعة لا يؤثر على بقائها وارتكابها للجرائم.

التخطيط والإعداد الجيد لارتكاب الجريمة.

تحقيق الربح المادي وهو الهدف من ارتكاب الجريمة في الغالب.

اتسام العمل داخل الجماعة الإجرامية بالسرية.

استخدام وسائل العنف والإفساد لتحقيق أهدافها.

إنها جريمة عبر الحدود الوطنية، أي أن النشاط الإجرامي يتوزع على أكثر من دولة.

---

[24] راجع النص الكامل في ملفات الجامعة العربية. (الاتفاقيات العربية).

تعريف الجريمة المنظمة

تُعرّف **المادة (2)** من الاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بأنها كل جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية، وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة. والجماعة الإجرامية المنظمة هي كل جماعة ذات بنية محدّدة[26] مكوّنة لفترة من الزمن من ثلاثة أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة.

نطاق تطبيق الاتفاقية

نصت الفقرة الأولى من **المادة (4)** من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على نطاق تطبيق الاتفاقية، حيث تطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:

1- الأفعال المجرّمة بمقتضى هذه الاتفاقية، وهي: غسيل الأموال، الفساد الإداري، جرائم القطاع الخاص، الاحتيال على المؤسسات المالية والمصرفية، تزوير وتزييف العملة وترويجها، الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، انتزاع الأعضاء البشرية والاتجار فيها[27]، تهريب المهاجرين، القرصنة البحرية، الاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والاتجار غير المشروع بها، الاعتداء على البيئة ونقل النفايات الخطرة والمواد الضارة، الاتجار غير المشروع بالنباتات والحيوانات البرية والأحياء البحرية، الأنشطة المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية[28]، الإنتاج أو الاتجار غير المشروعين بالأسلحة، سرقة وتهريب العربات ذات المحرك، الاستعمال غير المشروع لتقنية أنظمة المعلومات، إعاقة سير العدالة، والاشتراك في جماعة إجرامية منظمة[29].

---

[26] **الجماعة ذات البنية المحدّدة**: هي جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محدّدة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

[27] ذكر رئيس دائرة ادعاء عمان أن عدد القضايا المسجلة للاتجار بالبشر في الأردن بلغت (19) قضية خلال سنوات 2008،2009،2010 منها 13قضية سجلت عام 2010، ومن الجدير بالذكر أن الأردن اقر عام 2009 قانون منع الاتجار بالبشر الذي يفرض عقوبات مشددة على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر. كما وضع خلال العام 2010 إستراتيجية وطنية لمنع الاتجار بالبشر وأسند بموجبها للجنة الوطنية المختصة التي تضم عدداً من الوزارات والهيئات مهام رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها والإشراف على تطبيقها(**صحيفة القدس الفلسطينية، يوم2010/8/16، ص12**).

[28] أعلنت السلطات السعودية يوم 2011/1/30عن إحباط محاولة تهريب (30) مليون حبة مخدرة إلى السعودية، وذلك بالتعاون والتنسيق بين الجمارك والمديرية العامة لمكافحة المخدرات ورجال الحدود الذين يعملون على الحدود اليمنية والإمارات المتحدة (**صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 2011/2/2، ص36**).

[29] المواد (6-23) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

2- أية جريمة أخرى منظمة عبر الحدود الوطنية معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وفقاً للقوانين الوطنية لكل دولة عربية.

كما نصت الفقرة الثانية من **المادة (4)** على شروط ارتكاب الجريمة عابرة الحدود الوطنية، **وهي:**

1- أن ترتكب في أكثر من دولة واحدة.

2- إن ترتكب في دولة واحدة، وكان الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو تمويلها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى.

3- أن ترتكب في دولة واحدة، من جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

4- أن ترتكب في دولة واحدة، وترتبت عليها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى.

وجاء في **المادتين (24 و 25)** أنه يتوجب على كل دولة عربية طرف في الاتفاقية أن تحدّد وفقاً لقانونها الداخلي مدة تقادم طويلة لأية جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، بالإضافة الى إعفاء من العقاب كل من بادر من أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها، او التخفيف من العقوبة في حالة الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة.

التعاون القانوني والقضائي بين الدول العربية

جاء في **المادتين (26 و 27)** أنه يتوجب على الدول العربية ان تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية وإجراءات الاستدلال والتحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة في هذه الاتفاقية، ولا يجوز لأي دولة عربية أن ترفض طلب المساعدة القانونية لمجرد أن الجرم يعتبر منطوياً على مسائل مالية، باستثناء حالات مس السيادة الوطنية للدولة متلقية الطلب، او تعارض ذلك مع قوانينها الداخلية، او إلحاق ضرر بالتحقيقات الجارية، او تعارض ذلك مع حكم قضائي مبرم صادر. كما نصت **المادة (28)** على أنه يمكن للدول العربية إبرام اتفاقيات او ترتيبات ثنائية او متعددة الأطراف تجيز إنشاء هيئات او لجان تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي تحقيقات او إجراءات قضائية في دولة عربية او أكثر. أما فيما يتعلق بتسليم المتهمين فقد نصت **المادتان (30 و 31)** على ضرورة وجود تعاون بين الدول العربية لتفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين او المحكوم عليهم بسبب إحدى الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية باستثناء بعض الحالات.

وألزمت الاتفاقية من خلال **المادة (32)** الدول العربية أن تتخذ كل منها ما يلزم من تدابير لكشف المتحصلات الإجرامية او الممتلكات او الأدوات او أشياء أخرى لها صلة بالجرائم المشمولة في هذه

الاتفاقية وضبطها بغرض مصادرتها. ويمكن لكل دولة عربية أن تتصرف بهذه المتحصلات وفقاً لأحكام قانونها الداخلي، او الاتفاق مع الدول العربية الأخرى ذات العلاقة.

وفيما يختص بالشهود والخبراء فقد نصت **المواد (33، 34، 35، 36)** على ضرورة إلتزام كل دولة عربية بحماية هؤلاء الشهود والخبراء الذين يدلون بشهاداتهم في قضايا جرمية مشمولة في هذه الاتفاقية، وفي ذات الوقت السماح لهم بالتنقل من دولة عربية الى أخرى لهذه الغاية دون عقبات. كما يحق للشاهد والخبير أيضاً أن يتقاضى مصروفات السفر والاقامة، وما فاته من أجر او كسب. وفي نهاية الإدلاء بالشهادة تلتزم كل دولة عربية باتخاذ تدابير الحماية للشاهد والخبير من أي انتقام او ترهيب محتمل من قبل المتهمين او أقاربهم.

مكافحة الجريمة المنظمة

نصت **المادة (37)** من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على التدابير المطلوبة من الدول العربية الموقعة على الاتفاقية لتعزيز فعالية القوانين التي تستهدف مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

والتدابير هي:

الحيلولة دون اتخاذ أي دولة عربية إقليمها مسرحاً للتخطيط لأي من الجرائم المنظمة أو تنفيذها أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، والعمل على منع تسلل العناصر الإجرامية الى إقليمها أو إقامتها فيها أفراداً أو جماعات.

تطوير الأنظمة والقوانين المتعلقة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية.

تبادل المعلومات بين الدول العربية بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك صلاتها مع الأنشطة الإجرامية الأخرى، وكذلك الوسائل التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لاسيما تلك التي تتم باستخدام التقنيات الحديثة.

إجراء التحريات الرامية الى رصد حركة متحصلات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو سائر الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم[30].

الكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأنشطتهم وأماكن تواجدهم.

---

[30] ففي عام 2010 أحبطت شرطة دبي محاولة تهريب (16) ألف مسدس كانت قادمة من تركيا وستصل إلى اليمن عبر دبي. وتعتبر كمية المسدسات المهربة هي الأكبر يتم مصادرتها في العالم العربي **(صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 2010/11/16، ص32).**

تفعيل التنسيق بين مختلف الأجهزة العربية والجهات المعنية بمكافحة الجرائم المنظمة وتشجيع تبادل زيارة العاملين والخبراء في تلك الجهات، وتطوير برامج تدريب مشتركة خاصة بالعاملين في الأجهزة المعنية بتنفيذ القانون الجزائي بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم.

زيادة وعي الناس بوجود الجريمة المنظمة وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله.

آلية تنفيذ الاتفاقية

نصت **المادة (40)** على أنه سيتولى مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب بالتنسيق مع المجالس الوزارية المعنية الإشراف على متابعة هذه الاتفاقية، كما سيتولى المجلسان إنشاء الآليات اللازمة لذلك وعلى وجه الخصوص: إنشاء قاعدة بيانات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية، وسجل جنائي عربي بشأن الأشخاص المحكوم عليهم بأحكام إدانة نهائية وباتة (مبرمة) عن إحدى الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية المشمولة بهذه الاتفاقية.

هذا، وقد حُرّرت الاتفاقية باللغة العربية في مدينة القاهرة يوم 2010/12/21، وتم التوقيع عليها من قبل وزراء الداخلية والعدل العرب نيابة عن دولهم.

المبحث الثاني
الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

هذه الاتفاقية التي تقع في (26) صفحة من القطع المتوسط، وتشمل (39) مادة بالإضافة الى أحكام ختامية تهدف الى تدعيم التدابير الرامية الى مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال.

تعريف جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب

عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية جريمة غسل الأموال بأنها ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر. أما جريمة تمويل الإرهاب فهي جمع أو تقديم أو نقل الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب وفقاً لتعريف الإرهاب[31] الواردة بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك.

---

[31] **عرفت المادة (147) من قانون العقوبات الأردني الإرهاب بأنه :** استخدام العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه سواء وقع تنفيذاً لعمل فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك

تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نصت **المادة (9)** من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على التدابير التشريعية المطلوبة من الدول العربية الموقعة على الاتفاقية لتجريم أي فعل من أفعال غسل الأموال التالية:

1- اكتساب الأموال وحيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو تبديلها أو استثمارها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

2- تحويل أو استبدال الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع الدولة الطرف كجريمة أصلية وذلك بقصد إخفاء أو تمويه طبيعتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

3- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن هذه الأموال هي عائدات إجرامية.

4- الاشتراك في ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة أو المحاولة أو الشروع في ذلك.

كما نصت **المادة (10)** أيضا على التدابير التشريعية لتجريم أي فعل من أفعال تمويل الإرهاب التالية:

1) تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب.
2) اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت، بقصد تمويل الإرهاب.
3) حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك.

مكافحة جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نصت **المادة (16)** من الاتفاقية على التدابير اللازمة للوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمطلوبة من الدول العربية الموقعة على الاتفاقية طبقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل منها، **وهذه التدابير هي:**

إيقاع الرعب بين الناس وترويعهم، أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة، أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر، أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور. **بينما عرفت المادة (207) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني الإرهاب بأنه :** كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها وتعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، وتركب باستخدام القوة أو العنف أو التهديد وبوسائل من شأنها أن تحدث خطراً عاماً كالمواد المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية.

1- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- دعم قدرة الأجهزة الأمنية والإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها.

3- إنشاء وتطوير وتحسين برامج تدريبية خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على أن تتناول البرامج على وجه الخصوص ما يلي:

❖ الطرق المستخدمة في الوقاية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأساليب منعها قبل وقوعها.

❖ الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

❖ طرق مراقبة حركة الممنوعات والعائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات وغيرها من الأدوات المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات والممتلكات والمعدات.

❖ الوسائل المستحدثة في مجال كشف ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

❖ قيام كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، ووضع قوائم متكاملة في هذا النطاق والاحتفاظ بها وتحديثها.

❖ تبادل المعلومات مع الدول الأطراف في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

❖ تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقاً لسياستها الإعلامية، وذلك لدعم الجهود الرامية للتوعية من مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

كما نصت **المادة (17)** أيضاً على تدابير مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطلوبة من الدول العربية الموقعة على الاتفاقية، **وهذه التدابير هي:**

* القبض على مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.

* إقامة تعاون فعّال بين الأجهزة المعنية وبين الأفراد لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوفير ضمانات وحوافز مناسبة لحثهم وتشجيعهم على الإبلاغ عن هذه الجرائم وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والقبض على مرتكبها.

* تامين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجزائية ولمصادر المعلومات والشهود في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ونصت **المادة (18)** أيضاً على تبادل المعلومات بين الدول العربية الموقعة على الاتفاقية بما يخص جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، **وذلك على النحو التالي:**

1- تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها:

أ) هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم.

ب) الوسائل والأساليب التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم.

ج) حركة عائدات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوسائل والتقنيات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

2- تتعهد كل من الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدول أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك أخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها والمجني عليهم وضحاياها والآثار الناجمة عنها والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة.

3- تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد اي دولة غير طرف أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ونصت **المادة (19)** حول التعاون العربي المشترك في مجال التحريات، **على ما يلي:**

1- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراء التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكفالة تقديم أي شخص يشارك في هذه الجرائم أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها الى العدالة وفقاً للنظم والقوانين الداخلية لكل دولة.

2- تزويد كل دولة طرف بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بإجراء التحريات والاستدلالات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة لمباشرة التحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية.

ونصت **المادتان (20 و21)** حول التعاون العربي المشترك في مجال تبادل الخبرات والبحوث، والتدريب والمساعدة التقنية، **على ما يلي:**

1- تتعاون الدول الأطراف على تبادل الخبرات فيما بينها في مجال الوقاية ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بتحليل الاتجاهات السائدة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وظروف ارتكابها وكيفية مواجهتها.

3- تتعاون الدول الأطراف في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات التقنية لتخطيط وإعداد وتنفيذ البرامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدول أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل الخبرات فيما بينها وتنمية القدرات العلمية والعملية ورفع مستوى الأداء.

ونصت **المادة (23)** حول ضرورة التعاون القانوني بين الدول العربية الموقعة على الاتفاقية في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، **على النحو التالي:**

1- تلتزم الدول الأطراف وفقاً لنظامها القانوني أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدات القانونية المتبادلة في الملاحقات وإجراءات الاستدلال والتحقيقات والإجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- للدول الأطراف أن تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض التالية:

* ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها.
* القيام بإجراءات التفتيش.
* فحص الأشياء ومعاينة المواقع.
* الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء.
* تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموماً.
* كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.
* تسهيل مثول الأشخاص في الدول الطرف التي تطلب ذلك من اجل سماع شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
* أي شكل من أشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متلقية الطلب.

3- يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية الى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى متى قدّرت أن هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات.

4- يصاغ طلب المساعدة القانونية على نحو دقيق يحدّد فيه نطاق الجريمة أو الواقعة أو الإجراء محل المساعدة، ويتعين أن يتضمن طلب المساعدة على وجه الخصوص البيانات الآتية:

أ- صفة السلطة المختصة.

ب- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب وصفة السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة.

ج- نسخ رسمية من أوراق التحقيقات او الأحكام الصادرة في الموضوع ذي الصلة.

د- بيان المساعدة القانونية وتفاصيل إجراء آخر ترغب الدولة الطالبة اتباعه.

هـ- هوية الشخص موضوع الطلب وجنسه ومكان وجوده وأية معلومات أخرى إضافية تفيد في الوصول إليه.

ولتسهيل التعاون القانوني المشترك بين الدول العربية نصت **المادة (24)** حول إلزام كل دولة عربية بتعيين سلطة مركزية تستند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإحالتها للسلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.

المبحث الثالث

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

هذه الاتفاقية التي تقع في (25) صفحة من القطع المتوسط وتشمل (43) مادة تهدف الى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء خطر هذه الجرائم حفاظاً على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها[32].

وتقنية المعلومات تعني أية وسيلة مادية او معنوية او مجموعة وسائل مترابطة او غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً او لاسلكياً في نظام او شبكة.

مجالات تطبيق الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك، على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، **وذلك في الحالات التالية:**

1- ارتكبت في أكثر من دولة.

2- ارتكبت في دول وتم الإعداد او التخطيط لها او توجيهها او الإشراف عليها في دولة او دول أخرى.

3- ارتكبت في دولة وضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة في أكثر من دولة.

---

[32] المادة (1) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

4- ارتكبت في دولة وكانت لها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى[33].

وجرائم تقنية المعلومات هي[34]:

1- جريمة الدخول غير المشروع[35] مع كل جزء من تقنية المعلومات او الاستمرار به.

2- جريمة الاعتراض غير المشروع بدون وجه حق لخط سير البيانات بأية وسيلة من الوسائل الفنية وقطع بث او استقبال بيانات تقنية المعلومات.

3- جريمة الاعتداء على سلامة البيانات من تدمير او محو او إعاقة او تعديل او حجب بيانات تقنية المعلومات قصداً وبدون وجه حق.

4- جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات من إنتاج او بيع او شراء او استيراد او توزيع او توفير أية أدوات او برامج مصممة او مكيّفة لغايات ارتكاب الجرائم المبينة في البنود الأربعة السابقة.

5- جريمة التزوير، وذلك باستخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييراً من شأنه إحداث ضرر بنية استعمالها كبيانات صحيحة.

6- جريمة الاحتيال، وذلك بالتسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة، للفاعل او للغير، عن طريق إدخال او تعديل او محو او حجب للمعلومات والبيانات، او التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الاتصالات او محاولة تعطيلها او تغييرها، او تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الالكترونية.

7- جريمة الإباحية، وذلك بإنتاج او عرض او توزيع او توفير او نشر او شراء او بيع او استيراد مواد إباحية او مخلّة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات، بالإضافة الى المقامرة والاستغلال الجنسي.

8- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات.

9- الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات.

10- الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات.

11- الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة.

12- جريمة الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكترونية.

13- جريمة الشروع والاشتراك في ارتكاب الجرائم المذكورة سابقاً.

---

[33] في إطار مكافحة الجريمة وخاصة الإرهاب المعلوماتي عقد يومي 12،13 كانون أول 2010 المؤتمر الـ (34) لقادة الشرطة العرب في مقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية في العاصمة التونسية. وصدر عن المؤتمر توصيات عديدة لمكافحة الجريمة وخاصة الجريمة الالكترونية في العالم العربي (**صحيفة الحياة الفلسطينية، يوم 2010/12/14، ص 12**).

[34] المواد (6-19) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[35] هو دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع الكتروني، أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص الدخول إليها.

ونصت **المادة (1/22)** على إلزام كل دولة عربية وقّعت على الاتفاقية بأن تتبنى في قانونها الداخلي التشريعات والإجراءات الضرورية لتحديد الصلاحيات والإجراءات الواردة في الفصل الثالث من الاتفاقية. كما نصت **المواد (23-29)** حول بعض القضايا الإجرائية: كالتحفظ العاجل على البيانات المخزّنة في تقنية المعلومات، التحفظ العاجل والكشف الجزئي لمعلومات تتبع المستخدمين، أمر تسليم المعلومات، تفتيش وضبط المعلومات المخزنة، الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين، واعتراض معلومات المحتوى.

مكافحة جريمة تقنية المعلومات

في مجال التعاون المشترك العربي في مكافحة جريمة تقنية المعلومات[36] في مجال اختصاص كل دولة على حدة، فقد نصت **المادة (30)** من الاتفاقية على ما يلي:

1- تلتزم كل دولة عربية بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك إذا ارتكبت الجريمة كلياً او جزئياً او تحققت:

أ) في إقليم الدولة الطرف.

ب) على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف.

ج) على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف.

د) من قبل أحد مواطني الدولة الطرف إذا ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأية دولة.

هـ) إذا كانت الجريمة تمس إحدى المصالح العليا للدولة.

2- تلتزم كل دولة عربية بتبني الإجراءات الضرورية لمد الاختصاص الذي يغطي الجرائم المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثين الفقرة (1) من هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم حاضراً في إقليم تلك الدولة الطرف ولا تقوم بتسليمه الى طرف آخر بناء على جنسيته بعد طلب التسليم.

---

[36] تكلف جرائم تقنية المعلومات العالم مبالغ مالية كبيرة، فقد كشفت صحيفة **"ميل أون صندي"** البريطانية يوم 2011/12/13 أن بريطانيا أنفقت عام 2010 أكثر من (100) مليون جنية إسترليني على استشاري مكافحة التجسس عبر الإنترنت، والاستخدام المتزايد للإنترنت من قبل الإرهابيين. وأضافت الصحيفة أن لجنة برلمانية حققت بارتفاع تكاليف توظيف هؤلاء المستشارين من القطاع الخاص والذي يتقاضى بعضهم على راتب مقداره (150) ألف جنية إسترليني في العام، وهو راتب يعادل 3 أضعاف راتب الموظف العام في جهاز أمن التنصت الحكومي المعروف باسم قيادة الاتصالات الحكومية **(صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 2011/12/14، ص24)**.

3- إذا ادّعت أكثر من دولة عربية بالاختصاص القضائي لجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية فيقدم طلب الدولة التي أخّلت الجريمة بأمنها او بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا اتّحدت الظروف فتقدّم الدولة الأسبق في طلب التسليم.

وحول تسليم المجرمين بين الدول العربية نصت **المادة (31)** على ما يلي:

1- هذه المادة تنطبق على تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بشرط أن تكون تلك الجرائم يعاقب عليها في قوانين الدول الأطراف المعنية بسلب الحرية لفترة أدناها سنة واحدة او بعقوبة أشد. وإذا انطبقت عقوبة أدنى مختلفة حسب ترتيب متفق عليه او حسب معاهدة تسليم المجرمين فإن العقوبة الدنيا هي التي سوف تطبق.

2- إن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة تعتبر جرائم قابلة لتسليم المجرمين الذين يرتكبونها في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف.

3- إذا قامت دولة طرف ما بجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة وقامت باستلام طلب لتسليم المجرمين من دول طرف أخرى ليس لديها معاهدة تسليم فيمكن اعتبار هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.

4- الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتبادل المجرمين يجب أن تعتبر الجرائم المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة قابلة لتسليم المجرمين بين تلك الدول.

5- يخضع تسليم المجرمين للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف التي يقدم إليها الطلب او لمعاهدات التسليم المطبقة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف الاستناد عليها لرفض تسليم المجرمين.

وحول تبادل المعلومات بين الدول العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات نصت **المادة (3،2،1/32)** على ما يلي:

1- على جميع الدول الأطراف تبادل المساعدة فيما بينها بأقصى مدى ممكن لغايات التحقيقات او الإجراءات المتعلقة بجرائم معلومات وتقنية المعلومات او لجمع الأدلة الالكترونية في الجرائم.

2- تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية من أجل تطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية.

3- يتم تقديم طلب المساعدة الثنائية والاتصالات المتعلقة بها بشكل خطي، ويجوز لكل دولة طرف في الحالات الطارئة أن تُقدم هذا الطلب بشكل عاجل بما في ذلك الفاكس او البريد الالكتروني

على أن تضمن هذه الاتصالات القدر المعقول من الأمن والمرجعية (بما في ذلك استخدام التشفير)[37] وتأكيد الإرسال حسبما تطلب الدول الطرف، ويجب على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تقبل وتستجيب للطلب بوسيلة عاجلة من الاتصالات.

كما نصت **المادة (1/43)** على إلزام كل دولة عربية إنشاء جهاز متخصص ومتفرغ على مدار الساعة لضمان توفير المساعدة الفورية لغايات التحقيق او الإجراءات المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات او لجمع الأدلة بشكلها الالكتروني في جريمة معنية، ويجب أن تشمل مثل هذه المساعدة تسهيل او تنفيذ:

أ) توفير المشورة الفنية.

ب) حفظ المعلومات.

ج) جمع الأدلة وإعطاء المعلومات القانونية وتحديد مكان المشبوهين.

وحول العقوبات التي ستوقع على مرتكبي جرائم تقنية المعلومات فألزمت الاتفاقية الدول العربية بترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها باسمها او لصالحها دون الإخلال بفرض العقوبة على الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة شخصياً[38]. كما ألزمت الاتفاقية بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات[39].

المبحث الرابع
الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

هذه الاتفاقية التي تقع في (39) صفحة من القطع المتوسط وتشمل على (35) مادة تهدف الى تعزيز التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبها، وتعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد[40].

---

[37] التشفير هو تحويل البيانات المعالجة الكترونياً على رموز لعدم تمكين الآخرين من انتهاك سريتها.

[38] المادة (20) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[39] المادة (21) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[40] المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

ما هي جرائم الفساد

نصت **المادة (4)** من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على أنه مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية يخضع لقانون أي دولة عربية، فإن كل دولة تعتمد وفقاً لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب قصداً او عمداً:

1- الرشوة في الوظائف العمومية.

2- الرشوة في شركات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام.

3- الرشوة في القطاع الخاص.

4- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.

5- المتاجرة بالنفوذ.

6- إساءة استغلال الوظائف العمومية.

7- الإثراء غير المشروع.

8- غسل العائدات الإجرامية[41].

9- إخفاء العائدات الإجرامية المتحصّلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.

10- إعاقة سير العدالة.

11- اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.

12- اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.

13- المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.

ملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم الفساد

نصت **المادة (6)** من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على إجراءات الملاحقة والمحاكمة والجزاءات المطلوبة من كل دولة عربية موقعة على الاتفاقية، وهي على النحو التالي:

---

[41] العائدات الإجرامية هي أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب أي من أفعال الفساد المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

1- تتخذ كل دولة عربية طرف التدابير اللازمة وفقاً لنظامها القانوني لتكفل لسلطة التحقيق المختصة او المحكمة حق الاطلاع او الحصول على أي بيانات او معلومات تتعلق بحسابات مصرفية إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تتخذ كل دولة طرف بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية التدابير الملائمة، وفقاً لنظامها القانوني لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة في حال الإفراج عنه مع الأخذ في الاعتبار حقوق الدفاع.

3- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء او إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات او امتيازات ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

4- تتخذ كل دولة طرف الجزاءات الملائمة ضد مرتكبي أية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية مع مراعاة خطورة تلك الجريمة، على أن تشدّد العقوبات المقررة للأفعال المذكورة، وفقاً لأحكام قانون العقوبات في حال العود.

5- تنظر كل دولة طرف بما يتفق مع قانونها الداخلي (عند الاقتضاء) اتخاذ أي عقوبات تبعية او تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

تدابير الوقاية ومكافحة جرائم الفساد

نصت **المادة (10)** من الاتفاقية على تدابير الوقاية ومكافحة جرائم الفساد المطلوبة من كل دولة عربية موقعة على هذه الاتفاقية، وهي على النحو التالي:

1- تقوم كل دولة عربية طرف- وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني- بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

2- تسعى كل دولة طرف الى إرساء سبل فعالة تهدف الى الوقاية من الفساد.

3- تسعى كل دولة طرف الى إجراء تقييم دوري للتشريعات والتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها للوقاية من الفساد ومكافحته.

4- تسعى كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي الى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تقرر الشفافية وتمنع تضارب المصالح بين الموظف والجهة التي يعمل بها، سواء كان القطاع العام او الخاص.

5- تسعى كل دولة طرف الى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العامة.

6- تنظر كل دولة طرف أيضاً، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي في إرساء تدابير ونظم تُيسّر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عند علمهم بها أثناء أدائهم لوظائفهم.

7- تسعى كل دولة طرف بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد.

8- بغية منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات.

9- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية الى الوقاية من الفساد.

10- تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة او هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع ومكافحة الفساد.

مشاركة المجتمع المدني في مكافحة جرائم الفساد

نصت **المادة (11)** من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ كل دولة عربية موقعة على الاتفاقية لتدابير مناسبة لتشجيع مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع الفساد ومكافحته، **وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:**

1- توعية المجتمع بمكافحة الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر على مصالحه.

2- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية تشمل المناهج المدرسية والجامعية.

3- تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وأن توفّر لهم سبل الاتصال بتلك الهيئات ليتمكنوا من إبلاغها عن أي حوادث قد يرون إنها تشكل فعلاً مجرّماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

التعاون العربي لإنفاذ قوانين مكافحة الفساد

نصت **المادة (16)** من الاتفاقية على أهمية تعاون الدول العربية، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القوانين الرامية الى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، **وذلك من خلال**:

1- تبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية او إخفائها بما في ذلك الجرائم التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة والكشف المبكر عنها.

2- التعاون على إجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية وأماكن وجودهم وأنشطتهم، وحركة العائدات والممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.

3- تبادل الخبراء.

4- التعاون على توفير المساعدات التقنية لإعداد برامج او عقد دورات تدريبية مشتركة، او خاصة بدولة او مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بغية تنمية قدراتهم العملية والعلمية ورفع مستوى أدائهم.

5- عقد حلقات دراسية وندوات علمية للوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

6- إجراء وتبادل البحوث والدراسات والخبرات المتعلقة بالوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

7- إنشاء قاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية وتقنيات التحقيق وأنجح الممارسات والتجارب ذات الصلة في مجال الوقاية ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

وحول المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول العربية لمكافحة جرائم الفساد على أراضيها نصت **المادة (2،1/20)** على ما يلي:

1- تُقدّم الدول العربية الأطراف بعضها الى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدات القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- تُقدّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقياتها وترتيباتها ذات الصلة فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن يُحاسب عليها شخص اعتباري، وفقاً للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

وحول تسليم المجرمين المتهمين بقضايا الفساد نصت **المادة (1/23، 2، 3)** من الاتفاقية على ما يلي:

1- تعتبر كل الجرائم التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تُبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أياً من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية جرماً سياسياً إذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساساً للتسليم.

2- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الفعل الذي يطلب بشأنه التسليم مجرّماً بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

3- استثناء من الفقرة (2) من هذه المادة يجوز لكل دولة عربية طرف يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ولو لم يكن الفعل مجرّماً بموجب قانونها الداخلي.

ولاستمرار التنسيق العربي المشترك لمتابعة تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد نصت **المادتان (33، 34)** من الاتفاقية على أهمية أن تنشئ الدولة العربية **"مؤتمر لدول أطراف الاتفاقية"** من أجل تحسين قدرتها وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في الاتفاقية، وتشجيع تنفيذها. ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية الدعوة لعقد المؤتمر في موعد أقصاه سنة واحدة بعد تنفيذ الاتفاقية. وبعد ذلك تعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمد المؤتمر.

وتتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية توفير الخدمات المناسبة للمؤتمر، وضمان التنسيق مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بقضايا الفساد.

مكافحة الفساد في فلسطين والأردن

مكافحة الفساد في فلسطين والأردن بدأ مبكراً. ففي فلسطين صدر مرسوم رئاسي بإنشاء **"هيئة مكافحة الفساد"** بقانون رقم (1) لسنة 2005، وبصلاحيات، **أهمها**[42]:

1- تلقي التقارير والبلاغات والشكاوي بخصوص جرائم الفساد المقدمة لها ودراستها ومتابعتها، والقيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات بشأنها والكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيق والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.

---

[42] المادة (9) من القانون رقم (1) لهيئة مكافحة الفساد لسنة 2005.

2- ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر وطلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية عند اللزوم وتعديل أي من تلك القرارات او إلغائها وفق التشريعات النافذة.

3- استدعاء الشهود والمعنيين من الموظفين العموميين او موظفي القطاع الخاص او أي شخص له علاقة للاستفسار والتحري حول واقعة تتعلق بجريمة فساد.

4- طلب أي ملف او بيانات او أوراق او مستندات او معلومات او الاطلاع عليها او الحصول على صور منها من الجهة الموجودة لديها بما في ذلك الجهات التي تعتبر كل ذلك سري التداول وفقاً للإجراءات القانونية النافذة.

5- التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز واسترداد الأموال والعائدات والمتحصل من جرائم الفساد على أن يصدر قرار المصادرة بشأنها عن المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

6- للهيئة أن تباشر التحريات والتحقيقات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها او بناء على إخبار او شكوى ترد إليها من أية و جهة، وإذا تبين بنتيجة الدعوى أو الإخبار أو الشكوى الواردة الى الهيئة كاذبة أو كيدية يتم تحويل مقدمها الى الجهات القضائية المختصة لمعاقبته وفقاً للأصول القانونية المتبعة.

7- يحق للهيئة أن تطلب من المحكمة وقف او حل او تصفية أي شركة او جمعية او هيئة محلية او نقابة او أي هيئة اعتبارية أخرى من الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها او أعضاء إدارتها او ممثلوها او عمالها باسمها او بإحدى وسائلها جريمة من الجرائم المحدّدة في هذا القانون. كما يحق للهيئة حرمان كل من له علاقة بالجريمة المرتكبة من تأسيس أية هيئة مماثلة او أن يكون عضواً في مجلس إدارتها او مديراً لها لمدة لاتقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

8- يحق للهيئة تحريك الدعاوى الخاصة بالجرائم المحدّدة بهذا القانون من خلال النيابة العامة ومباشرتها وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة ولا تقام هذه الدعاوى من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز وقف الدعوى بعد تحريكها او التنازل عنها او تركها او التصالح عليها إلا في الحالات المحدّدة في القانون.

9- بالرغم مما ورد في أي تشريع آخر تلتزم الهيئة بإصدار قراراتها بالملفات المتابعة من قبلها فور الانتهاء من إجراءاتها المحدّدة في القانون.

وقامت هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية بالتحقيق في عشرات ملفات الفساد تورط فيها مسؤولون حكوميون من أعلى المستويات كالوزراء، بالإضافة الى مسؤولين من الدرجة الثانية والثالثة.

هذا، وفي 2010/10/21 صدر مرسوم رئاسي فلسطيني أخر بإنشاء "**محكمة مكافحة الفساد**"، لها كامل الصلاحية بمحاكمة أي متهم بارتكاب جريمة فساد تم تحويل ملفه من قبل هيئة مكافحة الفساد.

أما في الأردن فقد صدر مرسوم ملكي ومصادقة مجلسي النواب والأعيان بإنشاء "**هيئة مكافحة الفساد**" بقانون لسنة 2006، وذلك بهدف[43]:

1- وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

2- الكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله بما في ذلك الفساد المالي والإداري والواسطة والمحسوبية إذا شكلت اعتداء على حقوق الغير حفاظاً على المال العام.

3- توفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة.

4- مكافحة اغتيال الشخصية.

وأيضاً قامت هيئة مكافحة الفساد الأردنية بالتحقيق في عشرات ملفات الفساد تورط فيها مسؤولون حكوميون وموظفون. وكان آخر تحقيقاتها عام 2011 هو التحقيق مع موظفين بالتلفزيون الأردني لارتكبوا تجاوزات مالية وإدارية وقانونية، وتم تحويل ملفاتهم الى النائب العام تمهيداً لمحاكمتهم[44].

المبحث الخامس
الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية في إطار تنفيذ الأحكام الجزائية

هذه الاتفاقية التي تقع في (7) صفحات من القطع المتوسط وتشمل (12) مادة تهدف الى تعزيز التعاون العربي في مجال العدالة الجزائية، على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية، الذي من شأنه أن يدعم العدالة وإعادة الاستقرار النفسي والاجتماعي للمحكوم عليهم، حيث إن تنفيذ الحكم على المحكوم عليه في وطنه الأصلي، او في الدولة التي يقيم فيها بشكل

---

[43] المادة (4) من قانون هيئة مكافحة الفساد لسنة 2006.

[44] صحيفة القدس الفلسطينية، يوم 2011/11/15، ص 36.

دائم، بدلاً من تنفيذه في دولة أخرى، يسهم أيضاً في إعادة اندماجه في المجتمع خلال فترة أقصر وعلى نحو أكثر فعالية. ولأهمية هذه الاتفاقية سنتطرق لها بالتفصيل في القسم الثاني من هذا الكتاب خلال تناول موضوع المؤسسات العقابية.